

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠

٤٦ - يفتح اعتماد في حساب احتياطي الطوارئ

شحن هاروق الأول ملك شصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في حساب احتياطي الطوارئ اعتماد قدره ١٠٠ ج.م (خمسة آلاف ومائة جنيه) لشراء كميات احتياطية من الفينيك والكلوروفورم للطوارئ ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٢ المحرم سنة ١٣٥٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

هاروق

شاهر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
شامد شعود	حسين شوى	هلى شاهر

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٠

٤٥ - يفتح اعتماد في حساب احتياطي الطوارئ

شحن هاروق الأول ملك شصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في حساب احتياطي الطوارئ اعتماد قدره ٣٦,٠٠٠ ج.م (ستة وثلاثون ألف جنيه) لشراء أسرة إضافية لمستشفيات الحكومية .
ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لكل وزراء الداخلية والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ١٢ المحرم سنة ١٣٥٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠)

هاروق

شاهر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هلى شاهر

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	وزير الداخلية
شامد شعود	حسين شوى	هلى شاهر